النوع الحادي والسبعون

في أسماءِ مَن نَزَلَ فيهم القرآن

رأيت فيهم تأليفاً مفرداً لبعض القدماء؛ لكنه غير محرّر، وكتاب «**أسباب النزول**» و«**المبهمات**» يغنيان عن ذلك، وقد قال ابن أبي حاتم[(١)]: ذكر عن الحسين بن زيد الطحّان، أنبأنا إسحاق بن منصور، أنبأنا قيس، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن عبَّاد بن عبد الله قال: قال عليّ: ما في قريش أحدٌ إلَّا ونزلت فيه آية. قيل له: ما نزل فيك؟ قال: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

ومن أمثلته: ما أخرجه أحمد[١٥٦٧] والبخاريّ في «**الأدب**»[٢٤]: عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت فيَّ أربع آيات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. وآية تحريم الخمر، وآية الميراث[(٢)]. [وإسناده حسن].

وأخرج ابن أبي حاتم عن رِفَاعة القُرَظيّ، قال: نزلت: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١]. في عشرة، أنا أحدهم.

وأخرج الطبرانيّ [في «الكبير»: ٢٢٠٤ ورجاله ثقات] عن أبي جُمعة جُنَيد بن سَبُع - وقيل: حبيب بن سباع - قال: فينا نزلت: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]. وكنا تسعة نفر: سبعة رجال، وامرأتين.

(١) في «تفسيره» ٦/ ٢٠١٥ (١٠٧٦٤) هود: ١٧.

(٢) آية تحريم الخمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].
قلتُ: وهو في مسلم أيضاً: ٤٥٦٩ وفي «المسند»: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾ من سورة [لقمان: ١٤] هي التي نزلت.
وفي «أسباب النزول» للمصنف رحمه الله تعالى أن آية العنكبوت هي التي نزلت. فتأمل.